

الخلافة

[442] أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفردا وبعضهم قارنا أو متمتعا، أو بعضهم مفترضين وبعضهم متطوعين، ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد (1). وقال الشافعي مثل ذلك إلا أنه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم (2). وقال مالك: لا يجوز الإشتراك إلا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوعين (3). وقد روى ذلك أصحابنا أيضا (4)، وهو الأحوط. دليلنا: على الأول: خبر جابر، روى عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونشترك السبعة في البقرة أو البدنة (5). وما رواه أصحابنا أكثر من أن تحصي (6). والثاني: قد رواه أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضيه (7). (1) الباب 1: 217، والمغني لابن قدامة 3: 595، وفتح الملك المعبود 3: 29، والمجموع 8: 398، والمبسوط 4: 144، والنتف في الفتاوى 1: 238، وفتح العزيز 8: 66، ونيل الأوطار 5: 187. (2) الأم 2: 159 و 271، والمجموع 8: 398 و 422، وفتح الملك المعبود 3: 29، ومختصر المزني: 74، وفتح العزيز 8: 65، والمبسوط 4: 144. (3) فتح الملك المعبود 3: 29، والمدونة الكبرى 1: 469، وبلغة السالك 1: 34، والمغني لابن قدامة 3: 594، والمجموع 8: 398، والخرشي 2: 387، وعمدة القاري 10: 48. (4) الكافي 4: 496 حديث 2. (5) صحيح مسلم 2: 956 حديث 355، باختلاف يسير في اللفظ. وروي عن جابر أحاديث أخرى في هذا الباب انظر نفس المصدر 2: 955 حديث 35 و 355، وموطأ مالك 2: 486 حديث 9. (6) الكافي 4: 496 حديث 3 و 4، والتهذيب 5: 208 حديث 697 و 704، والاستبصار 2: 266 حديث 940 و 949، والفقهاء 2: 294 حديث 1452 و 1455. (7) الكافي 4: 496 حديث 2.